قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع بين جمهورية مصر العربية والمكسيك بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يوفق على إتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع بين جمهورية مصر العربية والمكسيك بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

إتفاق عام

للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة المكسيكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ، آخذين فى الاعتبار :

(ا) روابط الصداقة التقليدية بين البلدين وإيمانا منهما بضرورة تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين مصر والمكسيك والذى بلاشك سوف يؤدى إلى تنمية إقتصادياتها .

(ب) الحاجة لإقامة وسائل لتقوية وتدعيم التعاون الثنائى فى القطاعات الاقتصادية المختلفة للبلدين وذلك بربط برامج التعاون العلمى والفنى مع برامج التعاون الاقتصادى .

(جـ) الرغبة فى تقوية الروابط الاقتصادية بين الدول النامية بغرض المساهمة فى التوسع المستقر وغير التضخمى للاقتصاد العالمى ولتسهيل إقامة نظام إقتصادى دولى جديد .

(د) الرغبة فى التوصل إلى إطار مناسب لتكامل وتناسق الاتفاقات التى قد تعقد بين قطاعات كلا الدولتين .

فقد إتفقا على مايلى :

(مادة ١)

قرر الطرفان تنمية تعاونهما بغرض تحقيق التكامل فى كل من القطاعات الآتى تسامهم فى العلاقات الثنائية الإقتصادية .

(مادة ٢)

أعرب الطرفان آخذين فى الاعتبار إمكانية ظهور قطاعات جديدة عن إستعدادهما لإقامة تعاون متبادل فيما يلى :

التجارة .

الصناعة .

التمويل .

النقل والمواصلات .
السياحة .

(مادة ٣)

وفى مجال التعاون العلمى والفنى فقد اتفق الطرفان على تبادل وجهات النظر فى القطاعات التالية :

ــ البيانات العلمية والفنية .
ــ درجات وتخصصات المنح الدراسية .
ــ المواد والأجهزة .
ــ المشروعات المشتركة للتنمية العلمية والتكنولوجية .
ــ تنظيم المحاضرات والمؤتمرات والمعارض .
ــ المساعدات الفنية للتنمية الزراعية .
ــ نقل التكنولوجيا لإنتاج المواد الغذائية .

(مادة ٤)

بغرض زيادة التجارة المتبادلة بينهما فقد اتفق الطرفان على تشجيع تبادل المعلومات ذات الطابع التجارى من خلال مؤسسات مناسبة ، وخاصة معلومات الفرص التسويقية فى كل جانب ، وسوف يبحثان أيضا وسائل جديدة من شأنها إيجـــاد ميزان تجارى فعال ومن أجل تنميـــة التجارة فى كل من الجهتين فإن الطرفين سوف يمنحان لكل من الآخر التسهيلات اللازمة فى تنظيم المعارض والأسواق والبعثات التجارية والتى يقدمها كل طرف للآخر وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل منهما .

وتشمل هذه التسهيلات :

ــ استيراد عينات المواد الدعائية .
ــ إدخال المنتجات والمواد الواردة للمعارض والأسواق على أساس نظام الإدخال المؤقت .
ــ إدخال المـاكينات والمعدات اللازمة لإقامة وبناء المعارض كاستيراد مؤقت ويشترط دائما أن يقوم بذلك الأشخاص المسئولين عن هذه الأعمال .

ولكى يتم استيراد المنتجات السابق ذكرها بصفة نهائية فإن عليهم الالتزام بالطلبات اللازمة بموجب القوانين السارية فى كلا البلدين .

واتفق الطرفان على تقديم التسهيلات اللازمة لعمل هؤلاء الممثلين الرسميين ورجال الاعمال والخبراء من كلا الدولتين والذى يتعين عليهم الإقامة فى الدولة الأخرى للقيام بأنشطتهم المتصلة بتنمية التبادل التجارى المشترك .

(مادة ٥)

جميع المدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية بين البلدين سوف تتم بالعملات الحرة القابلة للتحويل بالنقد الأجنبي والمقبولة لكل من الحكومتين وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل منهما ، ومع ذلك يقتضى بحث الإجراءات المالية المناسبة لترشيد استخدام العملات الأجنبية لأغراض التجارة .

(مادة ٦)

يشجع ويدعم الطرفان الإجراءات اللازمة لزيادة وتعزيز التعاون الصناعى والزراعى وخاصة فيما يتعلق بالموضوعات التالية :

ـ الاستثمارات المصرية المكسيكية المشتركة .

ـ التعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

ـ نقل وتطوير التكنولوجيا .

ـ الزراعة والأسماك والثروة الحيوانية .

(مادة ٧)

فى مجال التعاون النقدى والمالى يبحث الطرفان البدائل التى تمكن من تسهيل وتدعيم التعاون الاقتصادى .

(مادة ٨)

بهدف التوسع فى أسس التعاون الاقتصادى والثنائى يقوم الطرفان ببحث وتشجيع التعاون فى مجال النقل والمواصلات .

وفى هذا الصدد ومن أجل تسهيل تبادل السلع بواسطة النقل البحرى فإن السفن وأطقمها والبضائع المحملة لكل الطرفين سوف تلقى معاملة مماثلة فى الموانى ، أو فى المياه الداخلية الداخلة فى نطاق الحقوق القانونية للطرف الآخر .

ولا تسرى تلك الشروط على أوجه النشاط المقصورة وفقا لتشريع كل دولة على المؤسسات العامة أو الخاصة بها وذلك فيما يتعلق بالتجارة الساحلية والصيد وسحب السفن والإرشاد .

ويوافق الطرفان على سريان كافة المستندات الصادرة أو التى تم الموافقة عليها من السلطات المختصة من الجهة الأخرى ، والخاصة بجنسية السفينة وشهادة الحمولة وجنسية الطاقم والمسائل الأخرى المتعلقة بالسفن وحمولتها .

(مادة ٩)

يتخذ الطرفان الخطوات الضرورية لتشجيع تدفق السياحة وإعداد برامج التدريب الفنى للمختصين فى مجال مشروعات البنية الأساسية فى هذا المجال .

ولهذا فإن الطرفين سوف يدخلان ويشجعان عقد اتفاقات تعاون بين المؤسسات العامة والخاصة القائمة بالأنشطة السياحية فى كلا البلدين .

(مادة ١٠)

من أجل تنسيق الأعمال الناجمة عن هذا الاتفاق ولضمان أفضل الشروط لتطبيقها مع الاعتماد على نظام فعال للمتابعة فقد اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مصرية مكسيكية مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى وتتكون من لجنتين فرعيتين أحدهما للتعاون الاقتصادى والأخرى للتعاون العلمى والفنى ويمكن أن تجتمع فى نفس الوقت وتقدم تقريرا عن أنشطتها واتفاقاتها للجنة المشتركة .

(مادة ١١)

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب كل سنتين فى مصر والمكسيك فى تواريخ تحدد بالاتفاق المشترك ومن خلال القنوات الدبلوماسية ، ومن أجل تحقيق أهدافها فإنها تكون مسئولة عن إعداد خطط عمل كل سنتين للبرامج التى تعدها اللجنتان الفرعيتان .

(مادة ١٢)

تسرى أحكام الإتفاق الحالى على كافة مذكرات التفاهم الخاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والتى قد توقع بين الطرفين .

(مادة ١٣)

يخضع العاملين الذين يتم تبادلهم بين الطرفين لمقتضى هذا الاتفاق للوائح التشريعية المعمول بها فى الجهة التى ينفذ بها المشروع ولا يمكن لهؤلاء العاملين بدون ترخيص سابق من الطرفين ممارسة أى نشاط آخر فى الدولة المستقبلة بخلاف الوظائف المحددة لهم أو تلقى أى مكافآت عدا تلك التى نص عليها .

(مادة ١٤)

تكون الجهة المسئولة عن تنسيق الاجراءات التى تنشأ عن هذا الاتفاق من الجانب المكسيكى وزارة العلاقات الخارجية المكسيكية ومن الجانب المصرى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ١٥)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ التبادل خلال القنوات الدبلوماسية لوثائق التصديق اللازمة لهـذا الغرض ويسرى مفعول هـذا الإتفاق لمدة خمسة أعوام تجدد تلقائيا لمـدد مماثلة .

(مادة ١٦)

يمكن تعديل الاتفاق الحالى باتفاق الطرفين بناء على إقتراح من أى منهما وتصبح التعديلات المتفق عليها من خلال إشتراطات هذه المـادة رسمية بتبادل المذكرات الدبلوماسية وتصبح سارية المفعول فى التاريخ الذى يتم فيه إخطار كلا الطرفين للاخر بأن الإجراءات القانونية اللازمة قد تم اتخاذها .

(مادة ١٧)

يمكن إنهاء الاتفاق الحالى بواسطة أحد الطرفين بمذكرة كتابية إلى الطرف الآخر مع إعطاء مهلة ستة شهور وفى هذه الحالة فإن إنهاء الاتفاق لا يعنى عدم استمرار وإتمام العقود والاتفاقيات أو مذكرات التفاهم التى تم الاتفاق عليها خلال سريانه .

تم توقيع هذا الاتفاق ودمغه بمدينة المكسيك فى اليوم الثامن عشر من يونيه ١٩٨٤ بواسطة الممثلين المخولين من حكومتيهما من ثلاثة نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والانجليزية من صورتين ولكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع إلى النص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة المكسيكية
د . بطرس بطرس غالى	الأستاذ/برناردو سبولفيدا أمور
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير العلاقات الخارجية

وزارة الخارجية

قــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقــع بين جمهورية مصر العربية والمكسيك بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع بين جمهورية مصر العربية والمكسيك بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٨

يعمل به إعتبارا من ١٩٨٦/١/٢٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد